

وزارة المواصلات

أمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية للتقاط الإشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة للتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية للتقاط الإشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني، والداخلية

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت للفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 فقرة ثانية هذا نصها :

تتم معاينة التصديق على الهوائيات بواسطة صفيحة تثبتت على ظهر الاسطوانة وتحمل البيانات التالية :

* عدد التصديق وتاريخه

* الاسم التجاري للصناعي وعنوانه

* بيانات تخص التوريد عند الاقتضاء.

الفصل 2 - أضيف للأمر المشار إليه عدد 2001 لسنة 1988 فصل 11 مكرر هذا نصه :

الفصل 11 مكرر - الرخصة المسلمة إلى البائعين المجهزين شخصية ولا يمكن التفويت فيها بالبيع أو بالإحالة.

- مراقبة إحترام أماكن التركيز
- المطالبة بالإستظهار بالترخيص لكل هوائي
- العمل على إزالة الهوائيات البالية أو الفاسدة، ولا يمكن الترخيص في تعويضها إلا بعد إعدامها.
الفصل 5 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمواصلات مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي

يحجر على البائعين المجهزين فتح فروع أو نيابات بدون ترخيص مسبق من طرف وزارة المواصلات.

يخضع فتح الفروع والنيابات الى نفس الاجراءات والشروط المطبقة على الرخصة الاصلية.

الفصل 3 - ألغيت الفقرة الأولى من الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 وعوضت بالأحكام التالية :

لا يخضع إلى أحكام الفصول 5 و 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا الأمر الأشخاص الماديون أو المعنويون الذين يقومون بتوريد المعدات بصفة شخصية ولحاجياتهم الخاصة.

الفصل 4 - ألغيت الفصول 14 و 15 و 16 و 18 من الامر المشار إليه عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : تضبط شروط وإجراءات تسليم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية أو الجماعية لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية كما يلي :

أولا : يقدم المطلب إلى الجماعة المحلية المعنية من طرف بائع مجهز موافق عليه طبقا لمقتضيات هذا الأمر.

ثانيا : يكون التجهيز موضوع الترخيص قد تم التصديق عليه طبقا لتتضيات هذا الأمر.

ثالثا : يتضمن المطلب وثيقة يحررها ويمضيها البائع المجهز تنص خاصة على :

- بيان هوية البائع المجهز وكذلك المراجع الخاصة بالتصديق والموافقة.

- اسم طالب الرخصة ولقبه ومقر إقامته

- نوع التجهيز

- نوعية إستعمال التجهيز

- مكان التركيب ونوعية المحل الذي يعتزم تركيب التجهيز عليه وبيان ما إذا كان المقر مجهزا بهوائي سابق

- وعند الإقتضاء، تصريح معلل ممضي من البائع المجهز يبين فيه تعذر إقامة الهوائي الفردي بالحديقة.

إلا أنه عملا بالفصل 7 من القانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المشار إليه أعلاه تعفى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وكتابة الدولة للإعلام من التراخيص موضوع هذا الأمر.

الفصل 15 (جديد) : تتولى الجماعة المحلية المعنية القيام بالإجراءات التالية بعد المعاينة الميدانية :

1 - التثبت من صحة الإرشادات التي أدلى بها البائع المجهز ومطابقتها لطبيعة الإستعمال المطلوب.

2 - التتبع على الخصوصيات الحمائية للمنطقة في حالة وجودها والتي تحول دون الترخيص في إقامة الهوائيات بها طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988

3 - إبداء الرأي في خصوص المطلب وتوجيه الملف إلى وزارة المواصلات.

الفصل 16 (جديد) : يتولى وزير المواصلات تسليم التراخيص طبقا للإجراءات التالية :

1 - عند الموافقة على المطلب يتم تحرير الرخصة حسب المعطيات المضمنة بالملف مع بيان المعلوم الموظف عليها.

2 - توجه الرخص إلى الجماعات المحلية لتسليمها إلى البائعين المجهزين بعد إستخلاص المعاليم.

3 - في صورة رفض الترخيص لعدم إستيفاء الشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل، يرجع الملف إلى البائع المجهز عن طريق الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 18 (جديد) : يتولى أعوان الجماعات المحلية والأعوان المؤهلون وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية إجراء المراقبة الآتي ذكرها على الهوائيات الفردية أو الجماعية للإلتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية :

- مراقبة إحترام شروط تركيب الهوائي ومطابقتها لكراس الشروط :